mroftalp htehaB ni knil muideM

يجوز للمرأة صرف زكاة مالها لزوجها وولدها

خالد المصلح

وعليه فانه يجوز صرف الزكاة للزوج و للولد اذا كان ذا حاجة وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف بين اهل العلم. اولا في دلالة اللفظ في قوله اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى - 00:00:00

ختام في حجورهما السؤال لم يحدد اهي الصدقة الواجبة ام المستحبة وهذا مبني على الامر المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم تصدقن هل هو فيما يجب او فيما يستحب؟ والعلماء - 00:00:18

ما في ذلك قولان والاقرب والله تعالى اعلم ان الحديث شامل نوعي الصدقة الواجبة والمستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل آآ عندما آآ يترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه يفيد العموم - 00:00:34

في المقال فيشمل ذلك آآ الصدقة الواجبة يشمل ذلك الصدقة المستحبة والاجزاء هنا يمكن ان يكون عن الواجب ويمكن ان يكون عن مستحب لانه امتثال لما ندب اليه. يعني ايجزء في حصول اجر ما ندبنا اليه من الصدقة ان نتصدق على - 00:00:56

وعلى ايتام في حجورنا. فالحديث ليس فيه دلالة على انه صدقة واجبة او انه صدقة مستحبة. بل الحديث تعاملوا عام لهذا وذاك الا ان العلماء اختلفوا في الاستدلال اللي به فمن قال لا يجوز ان تعطي المرأة صدقتها زوجها لانه يعود - 00:01:16

اليها نفعها يعود اليها نفع صدقتها قال المقصود بالصدقة هنا الصدقة المستحبة ودون الواجبة وقال اخرون بل هي امنة بالصدقة الواجبة والمستحبة الاصل ان اه الصدقة هنا شاملة للامرين وآآ الصواب في هذه المسألة ان المرأة ان تعطي صدقتها لزوجها - 00:01:36

ان يعولهم ممن تجب نفقته نفقتهم عليه ولو كانوا من ولدها. آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة. لقوله صلى الله عليه ولاقراره صلى الله عليه وسلم بذل - 00:02:06

صدقة للازواج والايتام في حجور اه في حجورهما او في حجور اه في حجور ازواجهم المقصود ان الصدقة على الزوج الصدقة ودفع الزكاة للزوج لا حرج فيها. وهي جائزة وتجمع اجر الاحسان الى الزوج وتجمع اجر - 00:02:26